

تعليمات الابتعاث في جامعة مؤتة، الصادرة عن مجلس الجامعة
استنادا الى المادة (22) من نظام البعثات العلمية المعمول بها في جامعة مؤتة
رقم (34/ لسنة 1982)، وتعديلاته

المادة (1):

- أ - تسمى هذه التعليمات تعليمات البعثات العلمية في جامعة مؤتة، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.
- ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
- الجامعة** : جامعة مؤتة.
- النظام** : نظام البعثات العلمية في الجامعة .
- الرئيس** : رئيس الجامعة .
- اللجنة** : لجنة البعثات العلمية في جامعة مؤتة.
- المجلس** : مجلس العمداء في الجامعة.
- البعثة العلمية** : البعثة التي تكون مدتها أربعة شهور فأكثر والهدف منها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعترف بها الجامعة أو ترتبط معها باتفاقية للإيفاد.
- الموفد** : من يوفد في بعثة علمية أو تدريب.
- العميد** : عميد كلية الدراسات العليا .
- الكلية** : كلية الدراسات العليا.

المادة (٢): إجراءات الابتعاث، تقوم الكلية بالإجراءات التالية:

- أ. تحديد حاجة الكليات والأقسام من البعثات في التخصصات الدقيقة والدرجات العلمية المطلوبة بالتنسيق مع الكليات المعنية، وبموافقة لجنة البعثات العلمية، ووفق إمكانيات الجامعة المالية.
- ب. الإعلان في الصحف المحلية أو على موقع الجامعة الالكتروني ولمدة أسبوعين على الأقل عن حاجة الجامعة من البعثات والدرجات العلمية، واستقبال طلبات الترشيح وإعداد كشوف المفاضلة المبدئية وفق الأصول وتحويلها الى الكليات المعنية.
- ج. ترفع توصيات المجالس المعنية (مع نتائج الامتحان التفاضلي إن وجد) إلى عميد الدراسات العليا لعرضها على لجنة البعثات.

د. في حالة عدم وجود قسم أكاديمي للتخصص المطلوب يتولى مجلس الكلية المعنية صلاحيات مجلس القسم بهذا الخصوص.

هـ. تقوم اللجنة بتحديد موعد للمقابلة الشخصية للمتقدمين يتم الإعلان عنها بالطرق المناسبة.
و. تقوم الكلية بعرض كشوف المفاضلة النهائية وتوصيات الأقسام على لجنة البعثات لاعتمادها واصدار قرارات الترشيح.

ز. تتابع الكلية بعد صدور قرار رئيس الجامعة بالترشيح بقية إجراءات الترشيح بالتنسيق مع الكليات المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ح. يجب أن يتم تحديد التخصص الدقيق والدولة المنوي الإيفاد إليها في قرار الترشيح، ويجوز للجنة البعثات وبناء على توصية من مجلسي القسم والكلية تعديل التخصص الدقيق للبعثات أو دمج التخصصات المنوي الإيفاد فيها.

ط. يجوز أيفاد الطلبة الحاصلين على منح أو إعفاءات أو ممن أنهوا جزء من دراستهم دون الإعلان بالصحف ووفق حاجة الجامعة لتخصصاتهم، شريطة أن لا تقل مدة التحاقه بالدراسة عن عام، على أن يكون في جامعات من افضل (500) جامعة في العالم، وفق ما تراه لجنة البعثات، ويتم إثبات ذلك من خلال كشف علامات ووثائق رسمية من الجامعة التي يدرس فيها.

ي. بعد حصول المرشح على قبول غير مشروط في جامعة معترف بها لدى جامعة مؤتة وبعد توصية المجالس المعنية، تقوم الكلية بعرض القبول على لجنة البعثات للتنسيب إلى رئيس الجامعة بإصدار قرار الإيفاد.

ك. على المرشح للبعثات الحصول على قبول غير مشروط خلال مدة ستة شهور، تجدد لمرة واحدة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من لجنة البعثات، بحيث لا تتجاوز مجموع المدة كاملة عام واحد من تاريخ صدور قرار ترشيحه، وإذا لم يتمكن المرشح من الحصول على القبول المطلوب خلال هذه المدة تصبح الجامعة في حل من إيفاده ومن أي التزامات أخرى، ويجوز للجنة البعثات في حالات استثنائية النظر في التمديد لمدة ستة شهور، وللمرة الأخيرة.

ل. قرار الترشيح غير ملزم للجامعة، ويجوز إلغاء الترشيح في حالات تقدرها لجنة البعثات.

م- يجوز تعيين من تم ترشيحهم للإيفاد في الأقسام الأكاديمية المعنية تعييناً لغايات الإيفاد كمحاضر متفرغ وحسب الحاجة لتخصصاتهم وفقاً لنظام الهيئة التدريسية، على أن يحصلوا على القبول المطلوب في مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التعيين، ويجوز تمديد هذه المدة لستة أشهر ولمرة واحدة في حالات خاصة بالتنسيق من مجلسي القسم والكلية وتوصية من عميد الكلية وقرار من اللجنة، وينتهي التعيين لغايات الإيفاد حكماً بعد سنة ونصف من التعيين على أي حال.

المادة (3): شروط الترشيح:

أ. 1- أن يجتاز شرط اللغة الانجليزية بالحصول على علامة (79) في امتحان التوفل (TOEFL) المنفذ من خلال الانترنت (IBT) أو (6.0) في امتحان (IELTS) أو ما يعادلها في امتحان OET للكليات الطبية أو ما يعادلها من امتحانات اللغات الأخرى المعتمدة في الدول الموفد إليها، ويعفى من شرط اجتياز امتحان اللغة من كان حاصلًا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير من دولة لغتها الأم لغة الدولة الأجنبية الموفد إليها.

2- يستثنى من الشرط الوارد في البند (أ) أعلاه المرشح للإيفاد الداخلي بحيث يُكتفى بتحقيق شرط اللغة الإنجليزية للقبول في برنامج الدراسات العليا لغايات استكمال إجراءات الإيفاد الداخلي، وذلك وفق قرارات مجلس التعليم العالي، وإلا فيعتبر الموفد مخالفاً بشروط الإيفاد وعليه في هذه الحالة وكفيله متضامنين رد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة عن دراسته مضافاً إليها غرامة 100% من مقدار تلك النفقات.

ب. الحصول على رخصة قيادة الحاسوب (ICDL) أو (MUCDL) أو ما يعادلها .

ج. يجب أن لا يزيد عمر المتقدم للابتعاث على ثلاثين عاماً بالنسبة لحملة درجة البكالوريوس، وخمسة وثلاثين عاماً لحملة درجة الماجستير أو الاختصاص العالي، وأن لا يقل تقديره عن (جيد) في البكالوريوس، و(جيد جداً) في الماجستير أو الاختصاص العالي، أو ما يعادلها وفقاً لأنظمة الجامعات والمؤسسات التي تخرجوا منها **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6/2023/2024) تاريخ 2024/1/3).**

د. يوقع الذي يصدر قرار ترشيح بحقه على التزام وتعهد باستكمال إجراءات ترشيحه خلال الفترة القانونية الممنوحة له، وإذا لم يتمكن من ذلك يفقد حقه في البعثة.

هـ . يجب أن لا يكون المرشح ملتزماً بالعمل لدى أي جهة أخرى.
و . يجب أن لا يقل معدلة في الثانوية العامة عن (85%) لكليتي الطب وطب الأسنان، وأن لا يقل عن (80%) للمتقدمين من كليتي الهندسة والصيدلة، وأن لا يقل عن (75%) للمتقدمين من كلية الشريعة، وأن لا يقل عن (70%) للمتقدمين من كليتي العلوم الطبية المساندة والتمريض، وأن لا يقل عن (65%) بالنسبة للمتقدمين من باقي الكليات. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2024/2023/6) تاريخ 2024/1/3).**

المادة (4): تقدر علامات المفاضلة بين المتقدمين للابتعاث وفقاً لما يلي:
أ. المتقدمون للابتعاث لدرجتي الماجستير والدكتوراه ممن يحملون درجة البكالوريوس

1. المعدل التراكمي للبكالوريوس	65%
2. المقابلة الشخصية	10%
3. خريجو جامعة مؤتة	5%
04 معدل الثانوية العامة	10% (نسبة مئوية)
05 الامتحان التحريري	10%

ب- المتقدمون للابتعاث لدرجة الدكتوراه ممن يحملون درجة الماجستير

1- المعدل التراكمي:	
- المعدل التراكمي للماجستير	25%
- المعدل التراكمي للبكالوريوس	40%
2- المقابلة الشخصية	10%
3- خريجو جامعة مؤتة	5%
4- معدل الثانوية العامة	10% (نسبة مئوية)
5- الامتحان التحريري	10%
6- يمنح الاول على دفعته في جامعة مؤتة (5) علامات إضافية على جدول المفاضلة.	

07 يمنح الطالب الموجود على مقاعد الدراسة في برنامج الدكتوراه (5) علامات إضافية على جدول المفاضلة، شريطة أن لا تقل مدة التحاقه بالدراسة عن عام، ومن افضل (500) جامعة في العالم وفق ما تراه لجنة البعثات، ويتم إثبات ذلك من خلال كشف علامات ووثائق رسمية من الجامعة التي يدرس فيها.

ج. تتم المفاضلة بين المتقدمين من حملة درجة البكالوريوس بكشف مفاضلة منفصل عن المتقدمين من حملة درجة الماجستير .

د. في حالة تساوي العلامات بين المتنافسين ممن هم على مقاعد الدراسة في التخصصات الدقيقة المعلن عنها والمطلوبة مع المتقدمين الآخرين، تعطى الأولوية في الابتعاث لمن هم على مقاعد الدراسة في التخصصات المطلوبة، ومن افضل (500) جامعة في العالم وفق ما تراه لجنة البعثات، شريطة أن لا تقل مدة التحاقه بالدراسة عن عام، ويتم إثبات ذلك من خلال كشف علامات ووثائق رسمية من الجامعة التي يدرس فيها.

المادة (5):

أ. يجوز عقد امتحان تحريري (وركي أو محوسب) موحد (قياسي، Standarized) في التخصصات التي تتطلب امتحانات قبول ويحدد له (١٠) علامات (ما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات).

1- يشكل عميد الكلية المعنية لجنة الامتحان التفاضلي من أعضاء مجلس القسم المعني، ويمكن الاستعانة بالجامعات الأخرى عند الضرورة في حالة عدم وجود قسم أكاديمي.

2- تُسلم الإجابات النموذجية للامتحان إلى رئيس القسم.

3- تصحح أوراق الامتحان بشكل فردي ومكتوم من كل عضو من أعضاء اللجنة ويحسب المتوسط لجميع المصححين.

4- تحفظ أوراق الامتحان في الكلية المعنية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب- تتم مقابلة المرشحين من قبل لجنة المقابلة برئاسة رئيس الجامعة أو من ينيبه وعضوية كل من:

- نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية المعني، و/أو من يحدده الرئيس.

- عميد كلية الدراسات العليا.

- عميد الكلية المعنية.

وبحضور مدير دائرة البعثات والمعلومات /أميناً للسفر، ويجوز للجنة المقابلة الاستعانة بمن تراه مناسباً لحضور المقابلات والمشاركة فيها .

ج- يتم استبعاد طلب كل من لم يتقدم للامتحان التحريري وللمقابلة الشخصية من كشف المفاضلة، دون عذر تقبله لجنة البعثات.

د- يترك للجنة البعثات تحديد آلية عقد الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية للمبعوثين الذين تتم الموافقة على إيفادهم وهم موجودين على مقاعد الدراسة وفق نص المادة (٢) فقرة (ط) من هذه التعليمات، أو إعفائهم منها.

المادة (6):

مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من نظام البعثات العلمية، يتعهد الموفد وكفيله بما يلي:

- أ - تقديم رهن عقار أو أكثر لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة جامعة مؤتة وبالقيمة التي تتناسب مع مقدار الالتزامات المالية التي يمكن أن تترتب على المبعوث.
- ب - إذا كانت الالتزامات المالية التي يمكن أن تترتب على المبعوث تتجاوز (100,000) مائة ألف دينار أردني، يتم تقديم رهن عقار أو أكثر لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة جامعة مؤتة بمبلغ (100,000) مائة ألف دينار أردني، وتقديم كفالة مالية عدلية وفق الأصول بالمبلغ الذي يزيد على هذا المبلغ.

المادة (7): تقوم دائرة الشؤون القانونية في الجامعة بمراجعة واعتماد معاملات الرهن والكفالات المالية والاتفاقيات وفق الأصول.

المادة (8):

يصدر قرار الايفاد بعد استكمال المبعوث جميع الشروط المطلوبة، وكما يلي:

- أ - يصدر قرار الايفاد من رئيس اللجنة / رئيس الجامعة، بالتنسيق من لجنة البعثات بعد استكمال المرشح لجميع الشروط الضرورية المطلوبة.
- ب - يوقع الموفد الذي يصدر قرار الايفاد بحقه على التزام وتعهد باستكمال إجراءات الايفاد والالتحاق بمقر دراسته خلال ستة أشهر من تاريخ القرار، وبخلاف ذلك يعتبر فاقداً لحقه في الايفاد مع احتفاظ الجامعة بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، ويجوز للجنة البعثات في حالات تقدرها تمديد هذه المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد.

المادة (9): مع مراعاة أحكام المادة (9) من نظام البعثات العلمية المعدل تتحمل الجامعة المخصصات المالية التالية للمبعوث:

1. رسوم الدراسة في الجامعة التي يدرس فيها المبعوث.
2. تكون المخصصات المالية للموفد للدراسة في الجامعات الرسمية الأردنية للموفدين لحساب كلية الطب في جامعة مؤتة (650) ستمائة وخمسون ديناراً أردنياً شهرياً للأعزب، و (750) وسبعمائة وخمسون ديناراً أردنياً للمتزوج . **(تم تعديل نص المادة (2) و (3) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2026/2025/3 تاريخ 2025/11/19) ويعمل بها اعتباراً من 2026/1/1**
3. تدفع المخصصات الشهرية التالية للموفدين:

الرقم	الدولة الموفد إليها	المخصصات الشهرية للأعزب	المخصصات الشهرية للمتزوج
1	الأردن/ الجامعات الرسمية الأردنية	350 دينار أردني	450 دينار أردني
2	الدول العربية	450 دينار أردني	650 دينار أردني
3	الولايات المتحدة الأمريكية	1600 دولار أمريكي	2000 دولار أمريكي
4	المملكة المتحدة	1250 جنيه استرالي	1550 جنيه استرالي
5	دول الاتحاد الأوروبي (ما عدا المملكة المتحدة)	1450 يورو	1850 يورو
6	أستراليا	2500 دولار استرالي	3150 دولار استرالي
7	كندا	2200 دولار كندي	2750 دولار كندي
8	باقي دول العالم	1600 دولار أمريكي	2000 دولار أمريكي

4. تحدد مخصصات الكتب للمبعوث ب (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أردني سنويا، وتحول للمبعوثين بعملة الدولة التي يدرس فيها المبعوث ووفق سعر الصرف المعتمد، وذلك في بداية كل عام جامعي، ويستثنى من ذلك الموفدون لغايات تدريبية.
5. تحدد تكاليف طباعة الأطروحة ب (١٠٠) مائة دينار أردني للماجستير و(١٠٠) مائة دينار أردني للدكتوراه شريطة تقديم المستندات الدالة على ذلك.
6. تصرف المخصصات للمبعوثين كل ثلاثة أشهر دفعة واحدة.
7. تساهم الجامعة في نفقات شحن الكتب للمبعوث وبواقع (٢٠٠) مائتي دينار اردني تدفع مرة واحدة في نهاية البعثة، وبموجب إيصال مالي.
8. يتم صرف مخصصات شهرين (سلفة مالية) مقدماً للمبعوث بناء على طلبه وبموافقة الرئيس وبتنسيب من عميد الكلية، وذلك بعد استكمال إجراءات الرهن العقاري والكفالة المالية وتوقيع عقد الإيفاد، ويتم اقتطاعها خلال عام من مخصصات المبعوث، ووفق الأصول.
9. تدفع الجامعة أجور سفر المبعوث مع زوجته وأربعة من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشر إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية وذلك لمرة واحدة طيلة مدة البعثة، بالإضافة إلى أجور السفر الداخلية لمرة واحدة ذهاباً وإياباً.

10. تساهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للمبعوث وعائلته في بلد الدراسة، بدفع راتب شهر لكل عام شرط تقديم المستندات الأصلية الدالة على الاشتراك بالتأمين الصحي (عقد تأمين أو إيصال مالي)، وتحول المخصصات للمبعوث بعملة الدولة التي يدرس فيها، ووفق سعر الصرف المعتمد، شريطة أن لا يرد من الجامعة مطالبة برسوم التأمين الصحي، على ان لا تشمل تكاليف العمليات التجميلية وعلاجات الاسنان التجميلية وتصحيح البصر والاطراف الصناعية.

11. تساهم الجامعة في النفقات الخاصة لمبعوثي كلية الطب:-

أ. رسوم بدل استعمال المختبر

ب. رسوم امتحان الزمالة وذلك لمرة واحدة وفي كلية واحدة.

ج. رسوم المجلس الطبي، ورسوم رخصة مزاوله المهنة.

د. تأمين الأخطاء الطبية بما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار أردني سنويا .

المادة (10):

أ - في حال زواج المبعوث خلال مدة بعثته تتم معاملته مالياً كمتزوج من تاريخ عقد الزواج، على أن يتم إعادة تقديم رهن/ كفالة مالية كمبعوث متزوج.

ب - في حالة ابتعاث زوجين على نفقة الجامعة أو أي جهة أخرى بالتعاون مع الجامعة يدفع للزوج مستحقات المبعوث المتزوج والزوجة مستحقات المبعوث الأعزب.

(المادة) ١١ :

أ- تجدد البعثة سنويا وقبل نهاية كل سنة دراسية بقرار من عميد الكلية بناء على طلب المبعوث ووفق تقارير دراسية من المشرف على دراسته والجامعة.

ب- يتم إيقاف صرف مخصصات المبعوث بقرار من عميد الكلية إذا لم يتقدم المبعوث بطلب خطي لتجديد البعثة قبل كل نهاية سنة دراسية.

ج- يلتزم المبعوث بالإقامة بمكان دراسته المقرر، ولا يعود إلى المملكة في إجازة أو في عمل يتعلق بدراسته إلا بعد الموافقة على ذلك من عميد الكلية، ولمدة لا تتجاوز شهر واحد، وفي حال زادت المدة عن شهر يعامل المبعوث مالياً كموفد داخل المملكة، خلال مدة الاجازة والمدة التي تليها، بقرار من اللجنة.

المادة (12):

إذا صدر قرار بعزل المبعوث العائد للعمل بالجامعة أو اعتباره فاقدة لوظيفته، تقوم الكلية، أو المدير المختص وبالتنسيق مع الدوائر المختصة في الجامعة بطلب استصدار قرار مطالبة من لجنة البعثات ومتابعة إجراءات مطالبته بالالتزامات المالية بعد صدور القرار من الجهات المختصة بفقدانه لوظيفته.

المادة (١٣):

مع مراعاة أحكام نظام الموظفين رقم (147) لسنة 2018، والمادة (١٠) من نظام البعثات العلمية وتعديلاته، يتم إيفاد الموظف العامل في الجامعة وفق الأحكام والشروط التالية:

- أ. لا يقبل أي طلب يتقدم به الموظف للابتعاث إلا بعد إتاحة فرصة التنافس وتكافؤ الفرص بين الموظفين.
- ب. يجوز للموظف التنافس مع المتقدمين للبعثات التي تعلن عنها الجامعة ويعامل معاملة المبعوث من خارج الجامعة (توصية قسم، وتوصية كلية... الخ). وإذا تمت الموافقة على إيفاده فيجب عليه تقديم استقالته من العمل في الجامعة وفي هذه الحالة يعامل معاملة عضو هيئة التدريس عند عودته.
- ج. إذا حصل الموظف على منحة أو بعثة بجهوده الخاصة فعليه التقدم بطلب للحصول على إجازة بدون راتب ليتمكن من الدراسة وفي هذه الحالة يعود إلى مركز عمله. أو يقدم استقالته.
- د. إذا حصل الموظف على منحة أو بعثة خارجية بترشيح من الجامعة فيعامل على النحو التالي:

1 - إذا كانت المنحة أو البعثة للغايات الإدارية فعليه الحصول على إجازة بدون راتب ويعود في هذه الحالة إلى مركز عمله.

2- إذا كان الابتعاث لغايات العمل الأكاديمي فعليه تقديم استقالته والحصول على توصية القسم أو الكلية، وفي هذه الحالة يعامل معاملة عضو هيئة تدريس عند عودته.

3- في جميع الحالات الواردة في الفقرات (ج،د) لا تتحمل الجامعة أية نفقات مالية تجاه الموظف، إلا ما تحدده لجنة البعثات.

4- في جميع الحالات إذا لم ينفذ الموظف المبعوث دراسته خلال المدة المسموح بها وفق نظام وتعليمات البعثات في الجامعة، فعليه تقديم استقالته أو الحصول على إجازة بدون راتب ليتمكن من إنهاء دراسته على نفقته الخاصة.

هـ . يطبق نص المادة (١٠) من نظام البعثات العلمية (المعدل) على المدرسين والمحاضرين المتفرغين ومساعدى التدريس ومشرفى التدريب السريري وفنيي ومشرفي المختبرات، ووفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون من العاملين في الجامعة وان لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن ثلاث سنوات.
- 2- أن يكون أداؤه خلال عمله في الجامعة جيد جدا وذلك من خلال تقاريره السنوية واستبانته تقييم الطلبة التدريسية.
- 3- حسن السيرة والسلوك، ولم توقع بحقه أي عقوبات تأديبية أو مسلكية خلال عمله في الجامعة.
- 4- أن لا يكون قد حصل على بعثة دراسية سابقة من الجامعة.
- 5- تعطي الأولوية لمن تم تعيينهم لأغراض الابتعاث، وانطبقت عليهم الشروط.
- 6- تخضع الترشيحات لاحتياجات الجامعة وتتم وفق ترشيحات مجالس الأقسام والكليات ولجنة البعثات.

المادة (14):

يبت مجلس العمداء في أية إشكاليات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات، ولم يرد عليها نص.

المادة (15):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تخالفها أو تتعارض معها.

- تم تعديل نص المادة (9) من تعليمات الابتعاث في جامعة مؤتة، وذلك بحذف الفقرتين (4) و(13) منها مع مراعاة إعادة ترقيم المواد، وتعديل نص الفقرتين (2) و(3) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2026/2025/3) تاريخ (2025/11/19)